البنوك... بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال*

رضوان سلوى، طالبة دكتوراه ،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

REDOUANE Selwa, Doctorante,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

الملخص:

تميّزت الحّياة المعاصرة بتقدّم تكنولوجي كبير، سهّل معاملات الأفراد بمختلف أنواعها. في المقابل سمح هذا التّطور بظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل-كجرائم المعلوماتية- وفاقمت في حدّة جرائم معروفة من قبل كالجرائم المّالية التي تعدّ جريمة تبييض الأموال أبرزها، هذه الجريمة عرفت انتشارا رهيبا ارتبط بالتطور الذي عرفه القطاع المصرفي.

فلم تعد عملية سن قواعد قانونية تحوي عقوبات مشدّدة كافية للحد من هذه الجريمة،إذ أصبح من الواجب اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع جريمة تبييض الأموال تتخذها المؤسسات المصرفية. فالبنوك أول من يتعامل مع مبيضي الأموال وبواسطتها تتم جريمة تبييض الأموال. فنجاح عملية التّصدي لهذه الجريمة مرهون بتفعيل الرّقابة التي تمارسها البنوك عند أول تعامل مع الزبائن حتى وإن شكلت هذه الرّقابة مساس بالسرية المصرفية وبالتطبيق النّسبي لها.

الكلمات المفتاحية:

البنوك، السّرية المصرفية، تبييض الأموال... الخ.

Banks ... between the obligation of banking secrecy and the duty to fight against money laundering crime

Abstract:

Contemporary life is marked by significant technological progress, it has facilitated all sorts of people of transactions. However, he allowed the emergence of new crimes previously unknown as computer crime, and the development of other known crimes in the financial sector, including money laundering that is experiencing significant spread of the development of the banking sector.

Implement legal rules containing severe penalties remains insufficient to curb this crime, it became mandatory to take preventive measures before the

Occurrence of money laundering, The banks are the first to deal with money launderers, responsible for this crime. The success of this action depends on the effectiveness of the control exercised by banks in the first operation with customers, even if such control is detrimental to banking secrecy.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/20 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/02/22 وقُبل للنّشر بتاريخ2017/06/12.

Key words:
Banks, bank secrecy, money laundering etc...

Les banques ... entre l'obligation de secret bancaire et le devoir de lutter contre le crime de blanchiment d'argent

Résumé :

La vie contemporaine est marquée par un progrès technologique significatif, ce dernier a facilité toutes sortes de transactions des gens. En revanche, il a permis à l'émergence de nouveaux crimes inconnus auparavant comme les crimes informatiques, et le développement d'autres crimes connus dans le domaine financier, dont le blanchiment qui connaît une propagation signifiante du au développement du secteur bancaire.

Mettre en œuvre des règles juridiques contenant des peines sévères reste insuffisante pour freiner cette forme de criminalité, il est devenu obligatoire de prendre des mesures préventives avant la Survenance du blanchiment. Les banques sont les premières à traiter avec les blanchisseurs d'argent, responsables de ce crime. Le succès de cette action dépend de l'efficacité du contrôle exercé par les banques lors de la première opération avec les clients, même si un tel contrôle porte préjudice au secret bancaire.

Mots clés:
Les banques, le secret bancaire, le blanchiment d'argent ... etc.

مقدمة

غنيٌ عن البيان لما للبنوك والمؤسسات المالية من دور فعّال في دفع عجلة النّمو الاقتصادي في الدول، ولهذا عُدّ القطاع المصرفي من القطاعات الإستراتيجية. فلم تعد البنوك كمقياس لتقدّم الدول فحسب، بل أضحت كذلك مؤشر من المؤشرات التي يعتمد عليها المستثمر ليتخذ قرار الاستثمار في هذا البلد أو ذاك؛ لما للبنوك من قدرة تمويلية للمشاريع الاقتصادية على اختلاف مداها.

لم تعد وظيفة البنك مقتصرة على مجرد التمويل؛ فنظرا لحجم الأموال المتداولة فيه أضحى مسرحا للعديد من الجرائم المالية، تأتي جريمة تبييض الأموال في مقدمتها، التي تعدّ من قبيل الجرائم المنظمة التي تشكل خطورة على الاقتصاد الوطني[1].

فقد أدى تطور علاقات الأفراد وتشعبها إلى ظهور جرائم جديدة فلم تعد الجريمة بمفهومها التقليدي؛ تلك التي تلحق ضررا بفرد معين، بل أصبح ضررها متعددا إلى مجموعة؛ أي إلى أكثر من شخص واحد. وقد واكب تطوّر مفهوم الجريمة، تعدّد مصادرها وضخامة العوائد المتأتية منها. فظهرت أموال غير مشروعة محصلّة من تجارة المخدرات، الإرهاب والاتجار في البشر...إلخ. وقد عمد أصحاب هذه الأموال بهدف إخفاء الصبغة غير المشروعة إلى ضخها في العملية الاقتصادية مستعينين في ذلك بالمؤسسات المصرفية.

وقد ساهم التّطور التكنولوجي الذي مسّ القطاع المصرفي في زيادة حجم الأموال المبيّضة، ذلك أنّ هذه الوسائل فضلا عما توفره من سرعة في التّحويلات، فإنها تضمن كذلك سرية العملية إعمالا، لمبدأ السرية المصرفية التي توجب على البنك لزوم الكتمان سواء تعلّق

الأمر بهوية العميل، مبالغ إيداعاته أو حتى التّحويلات التي يقوم بها. هكذا تحّول السّر المصرفي من مؤشر على ثقة البنك وقدرته الائتمانية إلى غطاء لجريمة تبييض الأموال.

الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في مدى قدرة البنك على الموازنة بين التزام السرية المصرفية عملا بقانون النقد والقرض، وواجب مكافحة تبييض الأموال عملا بنصوص قانون العقوبات؟

إنّ الإجابة على هكذا تساؤل يقتضي منا بالضرورة بيان مدلول السريّة المصرفية (أولا)وفقا لنصوص قانون النقد والقرض، وفي مقام ثاني الآليات المنتهجة من البنك لتحقيق التوافق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال (ثانيا).

أولا: ضبط مفهوم السريّة المصرفية

تعدّ السرية المصرفية عماد العمل المصرفي وإحدى المبادئ المستقرّة في العرف المصرفي، بموجبه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل التي تشمل سرية الحسابات وجميع النشاطات المالية المرتبطة بها، وهذا لمواجهة أي محاولة إطلاع عليها من طرف الأشخاص أو الهيئات العامة ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك[2].

1- تعريف السرية المصرفية

السّر لغة هو ما يكتمه الإنسان؛ فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرّر أن تكون مكتومة أو هو مايفضي به شخص لأخر مستأمنا إياه على عدم إفشائه.

في حين يُعرّف إفشاء الأسرار بأنه كشف واقعة لها صفة السّر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي[3].

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بها: "ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم إفضائها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته"[4]. والسرية المصرفية بهذا المفهوم ما هي إلا تطبيق من تطبيقات السرية المهنية.

وقد تبنّت التشريعات الداخلية بدون استثناء، على وجوب إلتزام السرية المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية، فهناك من أفرد لها تشريعا مستقلا، وهناك من ألحقها بقوانين النقد والقرض وهو حال المشرّع الجزائري، فبالعودة إلى قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدّل والمتمم[5] في المادة 117 منه تحت عنوان السر المهني التّي تنص: " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عيلها في قانون العقوبات..." فمن خلال صياغة المادة يلفت انتباهنا أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى السرية المصرفية واكتفى فقط بالسرية المهنية؛ فصحيح أن السر المصرفي لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق من تطبيقات السر المهني إلاّ أنّ هذا الأمر لا يصوّغ للمشرع التغاضي عن الإشارة المباشرة أو النص الصريح على السرّية المصرفية، لما يكتسيه هذا المبدأ من أهمية تتعلق بجذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة

على المحلية منها[6]. وهو الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي لم ينص هو الأخر على السرية المصرفية، واكتفى بمجرد الإشارة إلى السر المهني وذلك بموجب نص المادة L 511-33 من التقنين المالي والنقدي[7].

وقد رتّب المشرع الجزائري على مخالفة السّر المصرفي أو بالأحرى السّر المهني عقوبات يتعرض لها الموظفون في البنوك والمؤسسات المالية، جاء النّص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج ،الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك." [8]

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يول أهمية كبيرة للسّرية المصرفية، هذا مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال نجد المشرع السوري الذي أفرد لها تشريعا خاصا صدر سنة 2005؛ يتضمن 13 مادة واضحة وصريحة ضبطت السرية المصرفية. ولم يقتصر تجاهل المشرع للسرية المصرفية في قانون النّقد والقرض فحسب بل حتى العقوبة المترتبة على مخالفة السر المصرفي لا تحقق هدفها في ردع موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

2- نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

يتحدد التزام السرية المصرفية بالنطاق الشخصي والنطاق الموضوعي؛ فالأول يقصد به الأشخاص الملزمون بكتمان السرية المصرفية، أما الثاني فيقصد به محل السرية المصرفية من معلومات وأشياء يقع على البنك واجب حفظها.

أ- **النطاق الشخصي:** بالعودة إلى نص المادة 117 من قانون النقد والقرض، نجد أن المشرع قد ألزم الأشخاص التالية بكتمان السر المصرفي وتتمثل في: البنك والمؤسسات المالية. وإن كان في حقيقة الأمر الملزمون بكتمان الأسرار هم الموظفون العاملون بهاته المؤسسات التي ستكون محل تعريف أدناه.

- **البنك:** يقصد بالبنك تلك المنشأة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها، وتنصب عملياته على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور وإقراضها للآخرين وفقا لمعايير وأسس معينة[9]. وقد امتنع المشرع عن إيراد تعريف للبنك في قانون النقد والقرض الساري المفعول ،على عكس ما كان عليه الأمر في القانون الملغى، حيث عرفت المادة 114 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض البنك كالأتي: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون"[10].

وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي امتنع هو الأخر عن تعريف البنك واكتفى بتعريف مؤسسات القرض في القسم الأول من القانون المشار إليه آنفا ،تحت عنوان "تعريف مؤسسات القرض والعمليات البنكية" définition des établissement de crédit et des opérations des banques .

فالبنك وبحكم تعامله الدائم مع الجمهور من تلقي وإقراض للأموال وكذا وضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزبائن وإدارته لهاته الوسائل، تصل إلى علمه معلومات عن الزبون سواء بصفة مباشرة أي أدلى بها الزبون لموظف البنك، أو تلاقاها بمناسبة أدائه لعمله. وبغض النظر عن طريقة إطّلاع البنك على معلومات عميله يكون ملزما بالسّرية المصرفية وكل إخلال بها يعرض صاحبها لعقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات.

- **المؤسسات المالية:** لقد أدّت الإصلاحات التي اعتمدتها الجزائر بداية التّسعينيات إلى ظهور ما يعرف بالمؤسسات المالية، وأصبح الجهاز المصرفي يضم إلى جانب البنوك المؤسسات المالية كذلك، التي يقصد بها تلك المنشأة أو المكان الذي يتم فيه التعامل بالنقود أو الأموال. فهي تمارس العمليات المصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تمتلك صفة بنك [11].

والمشرع الجزائري ومن خلال قانون النقد والقرض لم يضع تعريفا للمؤسسة المالية، حالها حال البنك واكتفى بعرض العمليات التي يمكن أن تقوم بها [12]. في حين عرفها في القانون رقم 90-10 الملغى كالأتي: " المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111" [13].

فالمؤسسات المالية مؤسسات؛ غير نقدية على أساس أن مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود، حيث لا يمكن لها مبدئيا أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور وعليه فالجزء الأكبر من مواردها بتشكّل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة المتأتية من استثمارات طويلة الأجل [14].

ومادام أن المؤسسات المالية يمنع عليها تلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع وكذا فتح حسابات مصرفية، فما الغاية إذن من إدراج هذه الفئة في صلب المادة 117 من قانون النقد والقرض 03-11 طالما أنها لا تتلقى معلومات متعلقة بالزبائن والعمليات التي يجرونها على أموالهم كما عليه الحال بالنسبة للبنوك. وهو الآمر الذي يدفعنا إلى القول بوجوب إسقاط المؤسسة المالية من الأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي.

هل تعاونيات القرض والادخار تخضع لمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية؟

بعد 2006 أصبح الجهاز المصرفي يضم إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية، تعاونيات القرض والادخار التي تمّ إنشاؤها بموجب القانون رقم 07-01 [15] وقد جاء النّص عليها في صلب المادة 2 منه التّي تنص: "التعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك أعضائها

وتسير حسب المبادئ التعاضدية وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا، لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم. "

وعليه فتعاونيات القرض والادخار عبارة عن تنظيم مصرفي تعاضدي، يجمع فيه أعضاء التعاضدية، إدخاراتهم واستثمارها فيما بعد لصالحهم فقط دون سواهم. وتعدّ تعاونيات القرض والادخار نمط من أنماط تطوير الاستثمار المصغّر، يسمح للأفراد الذين لا تشملهم المنظومة المصرفية بفعل محدودية وضعف مداخيلهم المالية بالحصول على خدمات مالية أساسية غير متاحة لهم لدى المقرضين التجاريين، مما يجعلها محركا قويا لتعميم البعد المصرفي في أوساط كبيرة [16]. ورغبة في إعطائها طابعا رسميا، تمّ إصدار قانون خاص يتناول بالتفصيل تعاونيات القرض والادخار بدءا بشروط إنشائها إلى كيفية حلها.

ومادام أن تعاونيات القرض والادخار تقدّم خدمات مصرفية[17] حالها في ذلك حال البنوك والمؤسسات المالية يطرح تساؤل حول مدى التزام تعاونيات القرض والادخار بالسر المصرفي؟

حسب اعتقادنا، لا تلتزم تعاونيات القرض والادخار بالسر المصرفي وذلك لسببين:

– **الغاية:** إن الغاية من إنشاء تعاونيات القرض والادخار هو مساعدة الفئة متوسطة الدّخل، فهي ذات طابع تعاوني وليس ربحي وهو ما نصت عليه المادة 2 بصفة صريحة، ضف إلى ذلك من غير المعقول أن نجد من المدخرين من يمتلك أموال ضخمة بل مبالغ متوسطة، وبالتالي ما الغاية من التستر عليها كما أن مساهمات كل عضو في المؤسسة هي محددة مسبقا [18].

– **الصفة المزدوجة لأعضائها:** فالأعضاء يعتبرون من جهة مالكين للتعاونية من خلال مساهمتهم في الرأسمال الاجتماعي، ومن جهة أخرى هم المنتفعين (المادة 1/3) من الخدمات التي تؤديها التعاونية. وعليه لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية اتجاه التعاونية.

ب- **النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي:** يقصد به محل الالتزام الذي يقع على المصرفي ومقتضاه المحافظة على البيانات ، المعلومات ، الأسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل حيث تعد سرا مصرفيا بمجرد التعامل مع المصرف وإن كانت معظم التشريعات قد امتنعت عن النص على محل السرية المصرفية إلا أن البعض نص عليها، كالمشرع المصري وهذا في نص المادة 97 من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد رقم88 لسنة 2003 على مايلي: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ... " [19]

كما ذهب المشرع السوري إلى تعداد محل السرية المصرفية في نص المادة 3من قانون السرية المصرفية رقم 29 لسنة 2001 حيث جاءت صياغة المادة كالآتي: "إن العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وكل من كان على اطلاع بحكم صفته أو

وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بالسر المصرفي..." [20].

في حين التزم كلُ من المشرع الفرنسي والجزائري الصمت حيال مسألة محل السر المصرفي، فلم يتم تعداد العمليات والبيانات والمعلومات المشمولة بالسر المصرفي. حيت اكتفا بوضع الإطار العام للالتزام بالسّر المصرفي الذي يقع على عاتق المصارف دون أن يرسما الحدود الدقيقة لهذا المبدأ. وحسنٌ ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والجزائري ذلك آن تعداد العمليات المشمولة بالسرية المصرفية يحدّ من ليونة المادة في خضم التطور التقني المتسارع الذي يعرفه القطاع المصرفي.

3- الوقائع المشمولة بالسرية المصرفية

ذهب جانب من الفقه أن الالتزام بالسّر المصرفي، يشمل كل الوقائع التي لا يمكن للجمهور معرفتها، سواء وصلت هذه المعلومات إلى المصرف من طرف العميل في حد ذاته أو من أي شخص آخر.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن السرية المصرفية، تشمل فقط الوقائع ذات الطابع الخصوصي مثل: مقدار الرصيد ورقمه وحركته، وعليه فلا يمكن إصباغ صفة السرية على المعلومات والبيانات التي تطبع بالطابع العام مثل: شخص متعثر في السداد وصكوك غير مدفوعة والتي يمكن للمصرف أن يكشفها [21]. ولكي تكون المعلوم مشمولة بالسر المصرفي ينبغي توفر الشروط التالية:

– أن تكون الواقعة مرتبطة بعلاقات الإعمال مابين المصرف والعميل، وذلك من خلال العمليات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف.

– أن تصل الواقعة إلى علم المصر ف بمناسبة مباشرته لمهنته بمعنى آخر، أن يحصل عليها المصرف أو أحد العاملين فيه خارج نطاق المصرف أي في مكان عام مثلا وهتا لا يلتزم المصرف بكتمانها.

– أن تتجه إرادة العميل إلى إخفاء المعلومات والبيانات وكل الوقائع التي تتعلق بنشاطه [22].

وكنماذج عن الوقائع المشمولة بالسر المصرفي نذكر مايلي:

– حسابات ودائع مرقمة: سمح المشرع السوري للبنوك أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة، لا يعرف أصحابه غير المدير القائم على إدارة المصارف أو من يقوم مقامه. حيث في هذه الحالة لا تعلن عن هوية صاحب الحساب المرقم [23]، وقيمة حساباته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصرف والمتعاملين معها وذلك بناءا على طلب من الجهة القضائية الناظرة في الدعوى.

– تأجير خزائن حديدية خاصة: حيث يمكن للمصارف في هذه الحالة أن تؤجر خزائن حديدية خاصة للمودعين لديها، وهذا بغرض حفظ الأشياء الثمينة كالمجوهرات والحلي والأوراق السرية ...مقابل أجر يتناسب وحجم الخزانة ومدة الانتفاع بها .

– المراسلات والعمليات التي يقوم بها العميل بوساطة مصرفه من دفع للمبالغ واستلام مبالغ وسندات وإعطاء تأمينات عينية وشخصية وتأدية قيم منقولة والعمليات المتعلقة بوضع حسابه أو حساباته، وهو الأمر الذي يستلزم إحاطتها بالسرية من طرف المصرف [24].

4- المعايير المعتمد عليها لتحديد الوقائع المشمولة بالسرية المصرفية

أمام غياب نص قانوني يبيّن العمليات والبيانات المشمولة بالسر المصرفي، وأمام كثرة الآراء الفقهية حول تحديد النطاق الموضوعي للسر المصرفي، يمكن القول انه هناك معيارين يمكن الاعتماد عليهما لتحديد النطاق الموضوعي للسر المصرفي يتمثلان في المعيار المادي والمعيار الشخصي.

أ- **المعيار المادي(المعيار الموضوعي):** اعتمادا على هذا المعيار تعتبر سرا الوقائع التي تنبع من نطاق التعامل المصرفي ما بين العميل والمصرف وترتبط مباشرة بالمهنة المصرفية. وهو ما ينجر عنه بالضرورة تجريد الوقائع التي حصل عليها المصرف من الغير من السرية المصرفية، كأن يكون تحصل عليها من أحد أقاربه أو أن تلك الوقائع من المعلوم لدى العامة.

ب- **المعيار الشخصي:** وفقا لهذا المعيار فلكي يتم تحديد الوقائع المشمولة بالسر المصرفي لا بد من العودة إلى إرادة العميل في حد ذاته، فالعميل هو السيد الوحيد لسره وصاحب الحق في التصرف فيه. فالعبرة ليست بطبيعة الوقائع محل الالتزام سواء كانت تحمل الطابع المالي أو لا. ففي بعض الحالات تتجه إرادة العميل إلى إخفاء بعض الوقائع ذات البعد الاجتماعي وإن كانت في حقيقتها مالية، وأبلغ مثال على ذلك هو تخصيص العميل لمرتب شهري لأحد الأشخاص غير المرغوب فيه من قبل العائلة [25].

ثانيا:آليات البنك للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

إنّ التزام البنوك بحفظ أسرار زبائنها يؤدي لا محالة إلى ازدهار أعماله ونمائها، ذلك أنّ العملاء يفضلون أن تحاط ودائعهم وعملياتهم المصرفية بسرية تامة. فالسّرية المصرفية تخدم مصلحة البنك الخاصة وترتبط ارتباطا وثيقا برقم أعماله، غير أنّ هذه المصلحة تتعارض وواجب البنك في مكافحة تبييض الأموال التي يعدّ البنك حلقة من أهم حلقاتها.

فالبنك يلعب دورا هاما في مكافحة هذه الجريمة ليس هذا فحسب وإنما الحّد منها كذلك [26].

إنّ تبني البنوك لمجموعة من الحلول يمكنها إلى حد ما التوفيق بين متناقضين مع ما تتضمنه هذه العملية من صعوبات تمس سمعة وثقة البنك.

1-علاقة البنك بجريمة تبييض الأموال: يقصد بتبييض الأموال :"عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها مع محاولة خلق مبررات كاذبة لمنبع هذه الأموال ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدو مشروعة لتمويه منبع هذه الأموال "[27].

وتظهر علاقة البنك بتبييض الأموال من خلال مايلي:

أ- البنك مرحلة من مراحل تبييض الأموال: لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، يلجأ مبيّضي الأموال إلى البنوك والمؤسسات المالية؛ فعملية غسيل الأموال تتم عبر 3 مراحل وهي: الإيداع، التمويه وأخيرا الدّمج، حيث يكون دور البنك أكثر وضوحا في المرحلتين الأولى والثانية أما المرحلة الثالثة فتكون الأموال القذرة قد قطعت أشواطا وهي في انتظار إدخالها في العملية الاقتصادية.

ففي المرحلة الأولى يتم الاستعانة بالبنوك والمؤسسات المالية عن طريق وضعها في الحسابات المصرفية إما في بنك واحد أو يتم تقسيم الأموال إلى كميات قليلة نسبيا بعدها يتم تحويلها إلى أدوات مالية كالحوالات والشيكات، أو عن طريق تبديل عملة بأخرى أو شراء عملات أو أي شكل من أشكال التأمين وهذا لتجنب اكتشافها من السلطات المختصة[28].

أما في المرحلة الثانية والتي تسمى مرحلة التمويه فيتم القيام بسلسلة متتابعة، معقدة ومتعدّدة من العمليات المالية، الغاية منها الفصل بين النقود المراد تبييضها ومصدرها غير المشروع ويتم من خلال تكرار التحويل من حساب بنكي إلى آخر أو عن طريق طلب القروض بضمان هذه الأموال المودعة وتوظيف أموال القرض في شراء الأصول العينية والمالية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض[29].

ب- الاستعانة بخدمات البنك لإتمام جريمة تبييض الأموال: لقد كان القطاع البنكي ولازال حقلا لظهور العديد من التكنولوجيات التي مست وسائل الدّفع، أين ظهرت البطاقة الإلكترونية والبطاقة الذكية...حيث أصبح من السهل بمكان نقل مبالغ مالية ضخمة عبر شريحة إلكترونية صغيرة.

فهذه الوسائل الحديثة تمّ استغلالها من طرف غاسلي الأموال دون الحاجة إلى استعمال الوسائل التقليدية المتمثلة في إبرام الصفقات، استعمال الشركات الوهمية تبادل وتهريب الأموال والواقع العملي يؤكّد هذا بدليل الفضيحة التي هزت القطاع المصرفي بعد الكشف عن أكبر عملية لتهريب الأموال قدرت ب400 مليون يورو عبر بنك خاص برأسمال أجنبي وهذا في الفترة الممتدة بين 2013-2014. حيث تم الكشف عن هذه الواقعة إثر عملية رقابة واسعة قامت بها مصالح الجمارك في إطار تصفية عمليات الاستيراد التي تمّ توطينها في هذا البنك الخاص. حيث استطاع هذا البنك وفي غضون سنتين فقط أن يصبح ثاني أكبر بنك يموّل

عمليات الاستيراد الكبرى للمواد الغذائية وهذا بعد أن كان يحتل المرتبة العاشرة. وقد دفع النشاط المتصاعد وغير العادي لهذا البنك في تمويل التجارة الخارجية بمصالح الجمارك إلى توسيع التحقيقات التّي كشفت أن 30% من عمليات الاستيراد الموّطنة في هذا البنك غير معرّفة وتمت بسجلات تجارية مزوّرة. حيث قام هؤلاء بفوترة نفس البضاعة بفاتورتين مختلفتين إحداهما مضخمة مقدمة للبنك قصد تهريب اكبر قدر ممكن من العملة الصعبة والثانية مخفضة تقدّم لمصالح الجمارك بهدف تقليل الرسوم الجمركية الواجب دفعها. ففي إحدى الفواتير تمّ فوترة البضاعة ب1,8 مليون دولار قدمت للبنك، أما المقدمة لمصالح الجمارك فقدرت ب 23,900 دولار رغم أنّ البضاعة نفسها. وقد قوبل تحقيق الجمارك برفض البنك عن الإفصاح لمصالح الجمارك عن معلومات تخص زبائنه المشتبه بهم متذرعا باحترام السرية البنكية [30].

كما أنّ انتشار استعمال أجهزة الصرف الآلي قد ساهم في تفاقم ظاهرة تبييض الأموال حيث تسمح هذه الوسيلة الحديثة في تجنب إجراءات تعبئة النّماذج الخاصة المطلوبة عند كل عملية سحب والتي تعّد بمثابة دليل يتم الرّجوع إليه في حالة وجود شك حول مصدر هذه الأموال [31].

2- مضمون آليات البنك في مكافحة جريمة تبييض الأموال: نظرا لطبيعة العلاقة التّي تربط البنك بالعملاء سيما منهم مبيّضي الأموال، يمكن لها أن تلعب دورا وقائيا هاما في الإنقاص من مجال انتشار هذه الجرائم إن لم نقل وضع حد لها، وهذا من خلال إجراءات أولية تتسّم بالسهولة لكن لها آثار ظاهرة في الحّد من هذه الجريمة تتمثل أساسا في الاستعلام عن الزبون والتّعاون مع هيئة الرّقابة في المجال المصرفي.

أ- الاستعلام عن الزبون: الاستعلام عن الزبون من الإجراءات الوقائية التّي في حالة اتخاذها من طرف البنك يمكن الحد من جريمة تبييض الأموال إلى حد بعيد.

يسمح الحساب البنكي للأشخاص غير النزهاء بارتكاب مختلف أشكال الاحتيال والغش، فقد أصبح فتح حساب بنكي دون احتياطات في المجتمع الحديث بمثابة طرح لسلاح خطير في التداول، وهو تصوير في غاية البلاغة للخطورة التي يمكن أن تنجر عن عدم بذل البنوك للعناية اللازمة في الاستعلام والتحقق من هوية وسيرة الأشخاص طالبي الحساب وتمكينهم من الولوج بسهولة إلى عالم البنوك وما يمكن أن يوفره لهم من سبل ووسائل الغش والاحتيال على الزبائن وحتى على البنك ماسك الحساب [32].

ويتحقق الاستعلام عن الزبون عن طريق نظر البنك في هوية وعنوان الزبون [33].

أ-1 التحقق من هوية الزبون: إنّ الالتزام بالاستعلام عن العميل الجديد والتحقق في هويته وسيرته يعتبر التزاما قانونيا سابقا لمرحلة التعاقد، يقع على عاتق البنوك كنتيجة منطقية

لهيمنته على العملية التعاقدية. حيث يعمل هذا التدبير في حالة تطبيقه على تفادي البنوك التعرض لمخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة[34].

ويتم التحقق من هوية الزبون من خلال طلب هوية له حاملة لصورة له. غير انه قد يقع وأن يتعامل البنك مع عملاء عابرون أو طارئون ليست لهم حسابات لدى البنك ولا علاقة قائمة معهم ولكن يطلبون خدمات من البنوك كإجراء تبديل للعملات، استئجار خزائن حديدية، إجراء تحويل مصرفي للخارج...ففي هذه الحالة يتعين على البنوك إتباع التعليمات التي توجب عليهم قبل تنفيذ العمليات والخدمات المطلوبة استيفاء وثائق الهوية الشخصية أو هوية السفر ويتعين عليهم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة [35].

كما قد يتعامل البنك مع عملاء بالنيابة وهم الأشخاص الذين يتصرفون لحساب غيرهم فيجب عليهم تقديم فضلا عما يثبت هويتهم تقديم وثائق تثبت تفويض بالسلطات المخولة لهم من الأشخاص الذين يعملون لحسابهم[36].

هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي ،أما إذا كان العميل شخصا معنويا فيتم التحقق من هويته حسب المادة 3/7 من القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عن طريق معرفة الاسم التجاري،العنوان التجاري،قانونه الأساسي وهوية أعضاء مجلس إدارته ورقم سجله التجاري وهوية الشخص الطبيعي الممثل له [37].

أ-2 العنوان: لا يكتفي المصرفي بالعنوان المبيّن على الوثيقة الرسمية المقدمة له من طرف طالب الحساب البنكي إنما يقوم بالتأكد من حقيقته مستعملا في ذلك العديد من الطرق كإرسال رسالة ترحيب une lettre d'accueil أو عن طريق وصل إيداع يحمل عنوان العميل. وفي الحالات الاستثنائية أو في حالة شك البنك يتم إرسال رسالة مع إشعار بالوصول قصد التحقق من عنوان العميل[38].وقد يقوم البنك بإرسال مندوب إلى العنوان المصرح به من طرف العميل للتأكد بطريقة لا تدع مجالا للشك من أنّ العميل يقيم فعلا أو يزاول نشاطه المهني في الموطن المصرح به.

ولا شك أن هذه الطريقة الأكثر أمنا ومصداقية مقارنة ببقية الطرق الأخرى لأنها تمكن البنك من التأكد ميدانيا من مدى صدق العميل وجدارته بالحساب البنكي[39].

بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد ألزم المشرع بموجب المادة R312-2 [40] من القانون النقدي والمالي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال القيام بتحقيقات إضافية بعد فتح الحساب البنكي قبل القيام بأية عملية على هذا الحساب[41].

ولم يول المشرع عملية التحقق من عنوان العميل عناية كافية مثلما هو الحال بالنسبة للهوية حيث اكتفى بالإشارة إليه في صلب المادة 1/7من القانون 01/05 وهو الأمر الذي يترك

للبنوك هامش من الحرية في إتباع الوسائل الملائمة في التحقق من عنوان طالب الحساب البنكي [42].

ب- الاستجابة لرقابة اللجنة المصرفية: تعدّ اللجنة المصرفية من سلطات الضبط المستقلة[43] المكلفة إلى جانب مجلس النقد والقرض بضبط القطاع المصرفي. منح المشرع بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم اللجنة المصرفية مهمة التحري والرّقابة فهي تقوم بفحص المستندات أو القيام بتحريات في عين المكان بغرض التحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية[44].

وعليه تتحقق رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال:

ب-1الرقابة على المستندات: حسب نص المادة 108 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم فان اللجنة المصرفية وفي إطار رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية، تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها والمعلومات التي تراها مفيدة ويمكنها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها كما يمكن أن تطلب من أي شخص معين تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

ب-2 في عين المكان: ويتحقق ذلك عن طريق تنظيم زيارات ميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية [45] ويتولى بنك الجزائر بواسطة أعوانه القيام بهذه المهمة لصالح اللجنة المصرفية. وتجدر الإشارة أن اللجنة المصرفية يمكنها أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها للقيام بهذه المهمة. فالغاية من هذه الرقابة إضافة للوقاية من جريمة تبييض الأموال قبل وقوعها فإنها تهدف كذلك إلى تفادي اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية قرارات ينتج عنها تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة [46].

خاتمة

إنّ موازنة البنوك بين التزام السّرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، لهو أمر في غاية الصعوبة وذلك بالنظر لاعتبارين يتعلق الاعتبار الأول بجريمة تبييض الأموال في حد ذاتها، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بالبنوك؛ فطبيعة جريمة الأموال جعلت من ردعها أمرا صعبا وهذا لطبيعتها المعقدة وامتدادها عبر الزمن فهي تحتوي على مراحل عديدة، فهي بمثابة الأخطبوط الذي يملك أكثر من ذراع، فقطع ذراع واحدة منه لا يكفي للقضاء عليه. كما أنّ الكشف عن أسرار العملاء من طرف البنك يتعارض مع أهداف البنك الرّامية إلى تعظيم الرّبحية مقابل أقل الخسائر.

لكنها تبقى غير مستحيلة وذلك من خلال:

– التّقليص من مجال التّطبيق المطلّق للسرية المصرفية وإيراد استثناءات عليه وهو الأمر الذي يحول دون اتخاذ مبيّضي الأموال للبنوك كملاذ وغطاء لجرائمهم.

– تشديد العقوبات في حالة المشاركة أو المساهمة في جريمة تبييض الأموال من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

– ضرورة تكوين الموظفين في المؤسسات المصرفية بالقدر الذي يسمح لهم بالكشف عن هذه الجرائم عند وقوعها وتفاديها قبل وقوعها.

الهوامش:

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم وكيفية ردعها أنظر في ذلك كل من:
- DUPUIS Marie_christine, finance criminelle, comment le crime organisé blanchit l'argent sale, PUF, Paris, 1998.
- BELGZADEH Ebrahim, « Présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé », Archives de politique criminelle, 2013/1 n° 25, pp. 195-212.
- ANTHONY Amicelle et GILLES Farvarel, « la lutte contre l'argent salle au prisme des libertés fondamentales : quelles mobilisation ?, Culture et Conflits (en ligne), n° 76, hiver 2009, pp. 40-66.

(2) أديب ميالة ومي محرزي ، " السرية المصرفية في التشريع السوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص. 8.

(3) مرجع نفسه، ص. 10.

(4) مرجع نفسه، ص. 11.

(5) أمر رقم 03 -11 مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 والأمر رقم 10-04 مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

(6) ميادة صلاح الدّين تاج الدين، " السرية المصرفية: آثارها وجوانبها التّشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية"، مجلة تنمية الرافدين، مجلد 31، عدد 95، 2009، ص.257.

(7) " tout membre d'un conseil d'administration et selon le cas ,d'un conseil de surveillance et toute personne qui a un titre, quel conque participe a la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employée par celui-ci ,et tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines prévue à l'article 378 du code pénal …" . code monétaire et financier, disponible sur le site internet : www.legifrance.gouv.fr/les codes

(8) قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، 2011، www.Joradp.dz

(9) طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، ص. 18.

(10) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001. (ملغى).

(11) بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، دون سنة المناقشة، ص 12.

(12) تنص المادة 72 من قانون النقد والقرض على مايلي: " يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية : عمليات الصرف،

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيّم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال."

(13) نص المادة 115 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(14) طباع نجاة، مرجع سابق، ص. 25.

(15) قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج، عدد 15 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2007.

(16) فكيريني الطاهر،النظام القانوني لتعاونيات الإدخار والقرض، مذكرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص. 3.

(17) حيث جاء في نص المادة 5 من القانون رقم 07-01، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، مرجع سابق على مايلي: " تقوم التعاونية بالعمليات الآتية:
- فتح حسابات لصالح أعضائها،
- تنفيذ وتلقي التحويلات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- إصدار وتسيير بطاقات أدوات دفع أخرى شريطة الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض،
- منح أعضائها جميع أنواع القروض،
- حجز المبالغ المستحقة من أجل تسديد أي دين، والقيام بالمقاصة على ذلك،
- استلام ودائع أعضائها المكافأ عليها أو غير المكافأ عليها،
- القيام بعمليات توظف و/أو أموال من أسواق رؤوس الأموال،
- إقتناء أملاك عقارية ومنقولة أو النازل عنها أو تأجيرها أو تقديمها كضمان،
- القيام بجميع العمليات الأخرى المرخص بها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(18) وهذا عملا بنص المادة 3/11 و4، مرجع نفسه التي تنص على مايلي: " يقسّم رأسمال التّعاونية إلى حصص شركة بمبلغ أدناه خمسة ألاف دينار (5000 دج) لكل حصة. وتكون حصص الشركة اسمية ولا يجوز تحويلها."

(19) نسيبة ابراهيم حمو وزينة غانم الصفار: " النّطاق الموضوعي للالتزام بالسّر"، الرافدين للحقوق، مجلد 9/ السنة الثانية عشرة، عدد 31، 2007. ص. 1.

(20) مرجع نفسه، ص.2.

(21) مرجع نفسه، ص.4.

(22) مرجع نفسه، ص. 5.

(23) الحساب المرقم هو حساب مصرفي عادي يعبر عنه برقم ترميزي بدلا من اسم الزبون صاحب الحساب الذي لا يكون معروفا إلا لإدارة المصرف ممثلة بالموظف المسؤول عن الحساب وذلك من خلال الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقم هذا الحساب ، ويقدمه المصرف كإجراء وقائي . اما تاريخ ظهور الحساب المرقم فيعود إلى ثلاثينات القرن الماضي بألمانيا وهذا عندما قرر هتلر عقوبة الموت لكل ألماني لا يصرح بأمواله الموجودة في الخارج. نقلا عن: أديب ميالة ومي محرزي، مرجع سابق، ص. 15 .

(24) مرجع نفسه.

(25) نسيبة إبراهيم حمو، مرجع سابق، ص. 8.

(26) دريس باخوية، " واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"،مجلة المفكر، العدد السابع ، 2011، ص. 316.

(27) الأخضر عزي: "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك: تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتّحولات الاقتصادية- واقع وتحديات- ،ص. 167، متوفر على موقع الأنترنت:
http://iefpedia.com/arab/wp.pdf

(28) العمري صالحة، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ص. 184، متوفرة على موقع الانترنت:
http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/index.php?option=com_content&view=article&id=56:-5&catid=30:2012-11-29-09-09-23.

(29) فريد علواش: "جريمة غسيل الأموال_ المراحل والأساليب، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني عشر، 2007، ص. 252.

(30) واج، " الجمارك تكشف كيفية تهريب 400 مليون يورو في سنة واحدة"، 3 مارس، 2015، مقال منشور على جريدة الشروق:www.echoroukonline.com

(31) قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 73.

(32) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص. 69.

(33) مرجع نفسه، ص. 73.

(34) مرجع نفسه، ص. 72.

(35) سي يوسف زاهية: " دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، 2009. ص.251.

(36) وهذا عملا بنص المادة7 من القانون رقم 05-01 وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ تعديلها بموجب المادة 4 من الامر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 08 صادر بتاريخ 15 فبراير 2012 على مايلي:" يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيّم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى. يتم التّأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك."

(37) قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 70.

(38) DECOCQ George et autres, Droit bancaire, Edition RB, Paris, 2010, p. 241.

(39) قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 83.

(40) Modifié par Décret n°2009-1087 du 2 septembre 2009 - art. 3
Le banquier doit, préalablement à l'ouverture d'un compte, vérifier le domicile et l'identité du postulant, qui est tenu de présenter un document officiel comportant sa photographie. Le banquier doit recueillir et conserver les informations suivantes : nom, prénoms, date et lieu de naissance du postulant, nature, date et lieu de délivrance du document présenté et nom de l'autorité ou de la personne qui l'a délivré ou authentifié.
Pour l'ouverture d'un compte au nom d'une personne morale, le banquier demande la présentation de l'original ou l'expédition ou la copie de tout acte ou extrait de registre officiel datant de moins de trois mois constatant la dénomination, la forme juridique, l'adresse du siège social et l'identité des dirigeants.
Pour l'application des dispositions du premier alinéa, l'adresse du centre communal ou intercommunal d'action sociale ou de l'organisme agréé au titre de l'article L. 264-2 du code de l'action sociale et des familles figurant sur la carte nationale d'identité en application des dispositions du cinquième alinéa de l'article 2 du décret n° 55-1397 du 22 octobre 1955 instituant la carte nationale d'identité vaut justification du domicile. Il en est de même de l'attestation d'élection de domicile présentée par la personne ne disposant pas d'un domicile stable instituée par le même article.", disponible sur le site internet : www.legifrance.gouv.fr

(41) PIEDELIEVRE Stéphane et PUTMAN Emanuel, Droit bancaire, ECONOMICA, Paris, 2011, p.240.

(42) قريمس عبد الحق:" مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقرّرة للوقاية من تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، ، يومي 10 و11 مارس 2009، ص. 284.

(43) تعدّ سلطات الضبط المستقلة من إفرازات الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر ،وأول ظهور لها كان مع بداية التسعينات مع أنشاء مجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90-07 الملغى.واستتبع قيام هذه الهيئة أنشاء العديد من السلطات شملت مختلف المجالات كالتامين البورصة البنوك....وتختلف سلطات الضبط المستقلة عن السلطات التقليدية في كونها لا تخضع لأية رقابة وصائية او ادارية كما لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي . انظر في ذلك راشدي سعيدة:" مفهوم السلطات الادارية المستقلّة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، أيام 23 و24 ماي2007، ص. 411 وما يليها.

(44) ZOUAIMIA Rachid, « Les pouvoirs de la commission bancaire en matières de la supervision bancaire », Revue Idara, n° 02, 2010, pp. 48 & 49.

(45) تومي نبيلة: " السلطة القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التّصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، أيام 23 و24 ماي2007، ص. 230.

(46) أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص. 126.